المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنزل القرآن هدى للناس؛ وبياناً للمعتقد الصحيح في الله ﷻ، وفي الكون والحياة والإنسان، ووضعاً للأسس التشريعية والسلوكية والأخلاقية التي يجب أن تسود المجتمع الإنساني، وأن تحكم العلاقة بين أفراده وتجمعاته إلى قيام الساعة.

ومن أهم ما عني به القرآن أخلاقيات الأفراد وسلوكياتهم في تعامل بعضهم مع بعض؛ حفظاً للمودة بينهم، ودرءاً لأسباب العداوة والبغضاء، وبناءً لمجتمع مثالي خليق بحمل الرسالة الخاتمة. وإذا كان تزاور الناس وتداخلهم وارتباطهم ببعض مطلباً اجتماعياً لا غنى عنه؛ فقد اقتضى الحال أن ينظم ذلك، وأن يضبط بالضوابط التي تكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن هنا جاء القرآن والسنة ببيان آداب الاستئذان التي يجب التزامها والعمل بمقتضاها، سواء تعلق ذلك بتعامل الإنسان مع أهله وأفراد أسرته، أو بتعامله مع الآخرين. وفي هذا البحث دراسة لآيات الاستئذان في سورة النور، وبيان لما تضمنته من المعاني والآداب والأحكام، والتقديم لذلك ببعض المقدمات الهامة. وقد جعلته في خمسة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: المناسبات بين آيات الاستئذان والسياق الذي وردت

فيه، مع ربط ذلك بالمحور الرئيسي لسورة النور.

المبحث الثاني: أسباب النّزول.

المبحث الثالث: القراءات.

المبحث الرابع: معاني الآيات.

المبحث الخامس: الأحكام والآداب.

وقد حرصت في دراسة هذه المباحث على الرجوع إلى المصادر الأصيلة قدر الإمكان، جامعاً لأقوال أهل العلم، متجرداً من التعصب والهوى، مرجحاً ما وافق الدليل الشرعي، مراعياً في ذلك كله الإيجاز والاختصار. والله أسأل التوفيق والإعانة، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نص آيات الاستئذان

قال الله تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩) ﴾.

وقال تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) ﴾.

المبحث الأول: المناسبات

جاءت آيات الاستئذان ضمن سورة النور، وهي السورة التي عنيت بجانب التربية للأسرة والمجتمع المسلم ككل، فقد افتتحت بذكر بعض مظاهر الانحراف الخلقي (الزنا والقذف)، وتعرضت لحادث الإفك وقصته، وأعقبته بما ينبغي أن يسود المجتمع في مثل هذه الظروف من الآداب الفاضلة والقيم السامية. ثم تناولت السورة وسائل الوقاية من الجريمة، فبدأت بآداب البيوت والاستئذان، والأمر بغض البصر وحفظ الفرج، والنهي عن إبداء الزينة، والحث على تزويج الأيامى، والتحذير من إكراه الفتيات على البغاء...

وهكذا نرى أن آيات الاستئذان ترتبط بما قبلها وما بعدها ارتباطاً وثيقاً؛ إذ تتناول مع السياق الذي وردت فيه سبل النجاة من الجريمة الأخلاقية التي يمكن أن تفتك بالمجتمع، وأن تدمر أواصر الترابط والتلاحم بين أفراده. إن الوقوف عند ما حده الله تعالى من آداب الاستئذان كفيل بحراسة الفضيلة، وقطع دواعي الرذيلة، والنأي بالأفراد عن انتهاك حرمات البيوت، والتعدي على خصوصياتها، والاطلاع على عورات أهلها. وعلى هذا فهو من أعظم ما تسد به الذرائع التي قد تفضي إلى وقوع الزنا، ومن أهمها اختلاط الرجال بالنساء، وخلوتهم بهن، ودخولهم عليهن في أوقات الغفلة وغياب الرقيب.

لقد جعل الله تعالى البيوت سكناً للناس، تسكن فيها أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم. وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

المبحث الثاني: أسباب النّزول

ورد في سبب نزول هذه الآيات عدد من الأحاديث والآثار، وفيما يلي ذكر لها، وبيان لدرجتها:

١– أخرج ابن جرير في تفسيره[١] والواحدي في أسباب النّزول[٢] من طريق عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في منْزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، قال: فنَزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾... الآية

هذا الحديث مرسل؛ فإن عدي بن ثابت تابعي، ثم إن الذي يرويه عنه أشعث بن سوار الكندي، قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف[٣]. وعلى هذا لا يعتمد الحديث سبباً للنّزول للعلتين: الإرسال وضعف الراوي.

٢– قال الواحدي: قال المفسرون: فلما نزلت هذه الآية – يعني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾الآية – قال أبو بكر الصديق ﷺ: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة﴾الآية[٤]

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: لما نزلت آية التسليم والإيذان في البيوت قال أبو بكر: يا رسول الله، فكيف بتجار قريش الذين

(١) تفسير الطبري ١٨/١١٠، ١١١.

(٢) أسباب النّزول: ١٨٦. وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٨٠، الدر المنثور ٦/١٧١.

(٣) تقريب التهذيب: ١١٣.

(٤) أسباب النّزول: ١٨٦.

يختلفون بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان؟ فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة.. ﴾ بغير إذن[1]

هذا الحديث لا يثبت أيضاً؛ فقد أورده الواحدي معزواً إلى المفسرين بدون سند، وأخرجه ابن أبي حاتم مرسلاً.

٣– قال مقاتل بن حيان: كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه ويقول: حييت صباحاً وحييت مساءً وكان ذلك تحية القوم بينهم وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول قد دخلت ونحو ذلك فيشق ذلك على الرجل ولعله يكون مع أهله فغيّر الله ذلك كله في ستر وعفة وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر والدرن فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ الآية[2].

هذا الأثر ليس صريحاً في سبب النّزول، بل الظاهر أنه من قبيل التفسير وبيان المعنى، وعلى فرض أن المراد به سبب النّزول فهو مرسل.

٤– قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني قوله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.

هذا الأثر أورده الواحدي بدون إسناد[3]. فيكون ضعيفاً. وقد ذكره

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٠/٨ ح ١٤٣٦٧. وانظر: لباب النقول: ٢٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٥/٨ ح ١٤٣٤٢. وانظر: تفسير ابن كثير ٢٨١/٣.

(٣) أسباب النّزول: ١٨٩.

القرطبي[١] بلفظ مختلف غير مسند أيضاً، فقال: يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ﷺ ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الباب فناداه، ودخل، فاستيقظ عمر فجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآيات قد أنزلت، فخر ساجداً شكراً لله.

٥– قال السدي: كان أناس من الصحابة رضي الله عنهم يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن[٢].

٦– قال مقاتل بن حيان: بلغنا والله أعلم أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا للنبي ﷺ طعاماً فجعل الناس يدخلون بغير إذن فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا ! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن فأنزل الله في ذلك: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم.. ﴾ إلى آخرها[٣].

هذا الأثر والذي قبله مرسلان؛ فإن السدي ومقاتل من التابعين، وقول مقاتل (بلغنا) صريح في ذلك.

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٠٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٠٣، الدر المنثور ٦/٢١٧.

(٣) انظر: أسباب النّزول: ١٨٩، تفسير ابن كثير ٣/٣٠٣، الدر المنثور ٦/٢١٧.

المبحث الثالث: القراءات

قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾. قرأ أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب وورش عن نافع وحفص عن عاصم بضم الباء في لفظ بيوت حيث وقع في القرآن، وكيف نزل، سواءً كان مصاحباً للام التعريف، أم مضافاً إلى اسم ظاهر، أم إلى ضمير، أم كان خالياً من اللام والإضافة. وقرأ الباقون من العشرة بكسر الباء في ذلك وأمثاله. وقراءة الضم هي الموافقة للأصل اللغوي؛ إذ الأصل في جمع (فعل) بفتح الفاء وسكون العين أن يكون على فعول بضم أوله، مثل قلب وقلوب، وشيخ وشيوخ. ووجه قراءة الكسر مجانسة الياء استثقالاً لضمة الياء بعد ضمة[1].

قوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾. قرأ الجمهور بضم اللام من الحلم، وقرأ الحسن وأبو عمرو في رواية وطلحة بسكونها، وهي لغة تميم[2].

قوله تعالى: ﴿ثلاث عورات﴾. قرأ شعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر بنصب ثلاث؛ على أنه بدل من ﴿ثلاث مرات﴾ المنصوب على الظرفية. وقرأ الباقون من العشرة بالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي ثلاث عورات، أو مبتدأ والخبر ﴿لكم﴾؛ أي: كائنة لكم[3].

---

(١) انظر: شرح طيبة النشر: ١٩٣، الوافي في شرح الشاطبية: ٢١٨، المستنير: ٤٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٧٢/٦.

(٣) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ١٤٣/٢، شرح طيبة النشر: ٢٨٦، الوافي في شرح الشاطبية: ٣٣٠، المستنير: ١٤١.

المبحث الرابع: معاني الآيات

قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾.

المراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، وقد دل لذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى في معرض هذه الآيات: ﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم.. ﴾(الأحزاب: ٥٣). وأما السنة فحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في وجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، فقيل: وجه ذلك أن الإذن يحصل به الأنس، وبعدمه تحصل الوحشة. فالمستأذن لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزالت عنه الوحشة. وعلى هذا فإطلاق الاستئناس على الاستئذان من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم.

وقيل: وجه ذلك أن الاستئناس في اللغة يأتي دالاً على الاستعلام والاستكشاف، وعلى هذا يكون معنى تستأنسوا: تستعلموا وتستكشفوا الحال، وتنظروا هل يؤذن لكم أم لا؟ ومن إطلاق الاستئناس على هذا المعنى في كتاب الله قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾ (النساء: ٦)؛ أي: علمتم رشدهم، وظهر لكم ذلك بعد ابتلائهم واختبارهم. وقوله تعالى عن موسى: ﴿آنس من جانب الطور ناراً﴾ (القصص: ٢٩)؛ أي: رآها مكشوفة.

وقيل: يجوز أن يكون من الإنس، وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان؟[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٣٠٥ ح ٥٨٩١، ومسلم ٣/١٦٩٤ ح ٢١٥٣.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٦/٢٩، الكشاف ٣/٥٩، أضواء البيان ٦/١٦٧.

وهذا الأقوال الثلاثة كلها محتملة، وأرجحها الأول؛ لتضمنه معنى زائداً على مجرد طلب الإذن؛ وهو حصول الأنس. وبهذا نعلم فائدة التعبير في الآية بالاستئناس المتضمن حصول الأنس من الطرفين؛ الداخل والمدخول عليه، فليس المراد من الاستئذان مجرد طلب الإذن بالدخول.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ﴿تستأنسوا﴾ خطأ وقع من كتاب الوحي، وأن الصواب: تستأذنوا. فقد أخرج ابن جرير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في هذه الآية ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ وقال: إنما هي خطأ من الكاتب: حتى تستأذنوا وتسلموا. وفي لفظ: إنما هي حتى تستأذنوا، ولكنها سقط من الكاتب[1].

وقد اتفق العلماء على رد هذا القول والحكم ببطلانه، فقال القرطبي: «وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿حتى تستأنسوا﴾، وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس، وقد قال ﷻ: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾... قال ابن عطية: ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن ﴿تستأنسوا﴾ متمكنة في المعنى، بينة الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستأنس يا رسول الله؟ وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور[2]. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يُخطّئ ابن عباس أصحاب رسول الله ﷺ في مثل هذا؟!»[3].

(١) تفسير الطبري ١٨/١٠٩. وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٧٩، الدر المنثور ٦/١٧١.
(٢) هو في صحيح البخاري ٢/٨٧٣ ح ٢٣٣٦، وصحيح مسلم ٢/١١١٢ ح ١٤٧٩.
(٣) تفسير القرطبي ١٢/١٤٢، ١٤٣.

وقال الشنقيطي بعد أن تحدث عن معنى الاستئناس: «وبما ذكرنا تعلم أنما يروى عن ابن عباس وغيره من أن أصل الآية حتى تستأذنوا وأن الكاتبين غلطوا في كتابتهم، فكتبوا تستأنسوا غلطاً بدل تستأذنوا لا يعول عليه، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس، وإن صحح سنده عنه بعض أهل العلم. ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك؛ لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة تستأنسوا في جميع نسخ المصحف العثماني، وعلى تلاوتها بلفظ: تستأنسوا، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير. والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير..»[(١)].

قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها﴾.

قال مجاهد رحمه الله: معناه إن لم يكن لكم فيها متاع فلا تدخلوها[(٢)].

وضعّف الطبري هذا التأويل، فقال: «وهذا قول بعيد من مفهوم كلام العرب؛ لأن العرب لا تكاد تقول: ليس بمكان كذا أحد، إلا وهي تعني ليس بها أحد من بني آدم. وأما الأمتعة وسائر الأشياء غير بني آدم، ومن كان سبيله سبيلهم، فلا تقول ذلك فيها»[(٣)].

وعلى هذا فالصواب أن المعنى: إن لم تجدوا في البيوت التي تستأذنون فيها أحداً، يأذن لكم بالدخول إليها؛ فلا تدخلوها؛ لأنها ليست لكم، فلا يحل لكم دخولها إلا بإذن أهلها[(٤)].

(١) أضواء البيان ١٦٨/٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٣/١٨.

(٣) المرجع السابق ١١٣/١٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١١٣/١٨، تفسير البغوي ٣١/٦، تفسير القرطبي ١٤٦/١٢.

قوله تعالى: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾.

الضمير (هو) عائد إلى المصدر المفهوم من (ارجعوا)؛ أي الرجوع أزكى لكم. وزكا في اللغة بمعنى نما وطهُر، أي: أطهر لكم وأنمى لإيمانكم؛ فإن المؤمن إذا امتثل أمر الله نما إيمانه وزاد؛ إذ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾.

اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت على أقوال، منها:

١– قول محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد أنها الفنادق والخانات والبيوت التي بنيت في طرق أبناء السبيل، ولا ساكن فيها معروف. والمتاع هو انتفاع المسافرين بسكناها، واتقاء الحر والبرد والمطر فيها.

٢– قول محمد بن الحنفية – أيضاً – أن المراد بها بيوت مكة. وهذا على القول بأنها لا تملك، وأن الناس شركاء فيها.

٣– قول ابن زيد والشعبي أنها حوانيت التجار التي في الأسواق، وفيها أمتعة الناس، فهم يقصدونها للبيع والشراء.

٤– قول عطاء أن المراد بها البيوت الخربة، والمتاع الذي تقصد لأجله هو قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط.

٥– أن المراد كل بيت لا ساكن فيه، ولداخله فيه منفعة[1]. وهذا اختيار ابن جرير الطبري، إذ يقول: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عمّ بقوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ كل بيت لا ساكن به، لنا فيه متاع، ندخله بغير إذن؛ لأن الإذن إنما يكون ليؤنَس المأذون

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٣/١٨، تفسير البغوي ٣٢/٦، تفسير القرطبي ١٤٧/١٢، الدر المنثور ١٧٥/٦.

عليه قبل الدخول، أو ليأذن للداخل إن كان له مالكاً، أو كان فيه ساكناً. فأما إن كان لا مالك له فيحتاج إلى إذنه لدخوله، ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه لئلا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه؛ فلا معنى للاستئذان فيه. فإذا كان ذلك؛ فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن، من بيت مبني ببعض الطرق للمارة والسابلة ليأووا إليه، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه، حيث كان ذلك؛ فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان؛ لمتاع له يؤويه إليه، أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك»[(١)].

وهذا الذي اختاره الطبري هو الراجح لعمومه، وأما الأقوال الأخرى فداخلة تحت عموم اللفظ، ومحمولة على ذكر بعض أفراد العام، إلا القول بأن المراد بها بيوت مكة، فإن ذلك راجع إلى الخلاف المعروف بين أهل العلم في حكم تملكها وتأجيرها.

قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.

اختلف المفسرون في المعنى، فقال بعضهم: المراد بذلك العبيد دون الإماء. وقال فريق آخر: المراد الإماء دون العبيد. وقال فريق ثالث: بل المراد العبيد والإماء جميعاً. وهذا هو الصواب؛ لأن اللفظ عمّ الجميع، ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى، فيحمل على عمومه[(٢)].

قوله تعالى: ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾. أي: الذين لم يحتلموا من أحراركم. وليس المراد بهم الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين

(١) تفسير الطبري ١١٥/١٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٦١/١٨، تفسير البغوي ٦٠/٦، الدر المنثور ٢١٩/٦.

عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا[1]. والحلم بضم الحاء وضم اللام وسكونها: الرؤيا، وجمعه أحلام يقال: حَلَم في نومه واحتلم وتحَلَّم. والمراد به هنا الاحتلام؛ وهو الجماع في النوم[2].

قوله تعالى: ﴿ ثلاث مرات ﴾. أي: ثلاثة أوقات؛ كما دل له قوله ﷻ بعد: ﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ﴾. وهذه الأوقات هي مظنة تكشف الناس فيها وتعريهم، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت الظهيرة وهي القائلة وقت التجرد أيضاً، وبعد صلاة العشاء مظنة التعري للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات[3].

وهذا المذكور هو الصواب في تفسير اللفظ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بثلاث مرات ثلاث استئذانات؛ فيستأذن من أراد الدخول من المماليك والصبيان ثلاث مرات[4]. وهذا الحكم وإن كان صحيحاً بدلالة السنة كما سيأتي، إلا أنه ليس المراد من الآية.

قوله تعالى: ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾. حقيقة العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله ﷻ: ﴿ إن بيوتنا عورة ﴾ (الأحزاب: ١٣)؛ أي سهلة المدخل غير ممتنعة ممن أرادها. وعورة الإنسان سوأته وما يستحيي من إظهاره. وقد سميت هذه الأوقات عورات؛ لأنها مظنة التكشف والتعري والتخفف من الثياب[5].

---

(١) انظر: تفسير البغوي ٦/٦٠، تفسير القرطبي ١٢/٢٠٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٨/١٦٢، القاموس المحيط: ١٤١٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق ١٢/٢٠٠، ٢٠١.

قوله تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ أي: يطوفون عليكم وتطوفون عليهم، فلا مانع من ذلك في غير الأوقات الثلاثة من دون استئذان(١).

قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾.

أمر الله ﷻ في الآية السابقة الأطفال بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك. ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله ﷻ لأحكامه، وإيضاح لحلاله وحرامه.

وقال سبحانه هنا ﴿فليستأذنوا﴾، ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الآية السابقة ﴿ليستأذنكم﴾؛ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين(٢).

وخصّ ﷻ في هذه الآية الأطفال بالذكر، وبين لعباده حكمهم في الاستئذان دون ذكر المماليك. وفي الآية السابقة بين حكم الأطفال والمماليك؛ لأن حكم المماليك في ذلك حكم واحد، يستوي فيه صغارهم وكبارهم، وهو وجوب الإذن عليهم في الأوقات الثلاثة المذكورة دون غيرها(٣).

وقوله تعالى: ﴿من قبلهم﴾؛ أي: من الأحرار البالغين المأمورين بالاستئذان على كل حال، المذكورين في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾. وقيل: هم الذين كانوا مع إبراهيم وموسى

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ١٢/٢٠٢.

(٣) تفسير الطبري ١٨/١٦٤.

وعيسى عليهم السلام. وقيل: هم خلق الله أجمعين[1]. والأول أقرب؛ لأنه هو المتبادر إلى الذهن، بخلاف القولين بعده؛ فإنهما يحتاجان إلى دليل، ولا دليل.

(١) انظر: تفسير البغوي ٦/٦١، ٦٢، الدر المنثور ٦/٢٢٠.

المبحث الخامس: الأحكام والآداب

١– آيات الاستئذان وردت في سورة النور في موضعين؛ فذكر في الموضع الأول الأحكام الخاصة باستئذان الأجانب بعضهم على بعض، وذكر في الموضع الثاني ما يتعلق من تلك الأحكام باستئذان الأقارب بعضهم على بعض[١].

وقال بعض أهل العلم: إن الآيات الأولى عامة والثانية خاصة؛ ففي الأولى خطاب لجميع المستأذنين، وفي الثانية لبعضهم؛ وهم المماليك والأطفال. وأيضاً ففي الأولى شمول لجميع الأوقات، وفي الثانية تخصيص للأوقات الثلاثة المذكورة[٢].

٢– تحريم دخول بيوت الناس بدون استئذان؛ لقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ الآية. وهذا نهي صريح، والنهي يفيد التحريم. ولكن هل يجب الاستئذان والسلام معاً؟ الظاهر – والله أعلم – أن الواجب هو الاستئذان، وأما السلام فباق على حكمه الأصلي، وهو الاستحباب.

٣– اختلف أهل العلم في السلام والاستئذان أيهما يقدم؟ مع اتفاقهم على مشروعية الجمع بينهما؛ كما صرح بذلك القرآن. فقيل: يقدم الاستئذان؛ لأن الله ﷻ قدمه في قوله سبحانه: ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾، والاستئناس هو الاستئذان كما تقدم. وقيل: إن رأى صاحب المنزل قبل الدخول قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان. والذي عليه الأكثرون أنه يقدم السلام مطلقاً

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٩٩.

لأدلة منها[1]:

أ – حديث كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس[2] والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت على النبي ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن. فقال ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل»[3].

ب – حديث ربعي بن حراش قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيته، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم أأدخل». فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل[4].

ج – حديث عمرو بن سعيد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ألج أو أنلج؟ فقال النبي ﷺ لأمة له يقال لها روضة: «قومي إلى هذا فكلميه فإنه لا يحسن يستأذن فقولي له يقول السلام عليكم أأدخل». فسمعها الرجل، فقالها، فقال: «ادخل»[5].

---

(١) للاستزادة من الأحاديث والآثار الواردة في ذلك انظر: تفسير الطبري ١١٠/١٨، تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣، الدر المنثور ١٧٢/٦.

(٢) قوله: بلبأ، بكسر اللام: أول اللبن، أي أول ما يحلب بعد الولادة، وفي رواية أخرى: بلبن. وجداية، بفتح الجيم: ولد الظبية إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة. وضغابيس: صغار القثاء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٨/١، ٨٩/٣، ٢٢١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود٣٤٤/٤ ح ٥١٧٦، والترمذي٦٤/٥ ح ٢٧١٠، والنسائي١٦٩/٤ ح ٦٧٣٥، والإمام أحمد ١٥١/٢٤ ح ١٥٤٢٥. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٤٣٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود ٣٤٥/٤ ح ٥١٧٧. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٢٣٤.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٠/١٨.

وهذا القول هو الراجح؛ لهذه الأحاديث المذكورة؛ فإن السنة مبينة للقرآن، مفسرة له، وقد اتضح منها أن تقديم الاستئذان في الآية على السلام لا دلالة فيه على الترتيب؛ لأن العطف بالواو لا يقتضي ترتيباً. قال الطبري: «وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا»[(١)].

٤– دلت الأحاديث السابقة على أن الاستئذان يكون بقول: أأدخل. والذي يظهر أن التقيد بهذا اللفظ ليس بلازم، بل يجزئ كل ما دل على الاستئذان من الألفاظ، إذا فهم صاحب البيت المراد، وأذن بالدخول؛ لأن الأعراف والعادات تختلف باختلاف الأزمان والبلدان. قال القرطبي: «لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت: أندرون. وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية)..»[(٢)].

وفي هذا الزمان، ومع اتساع البيوت وصعوبة تبليغ الاستئذان بالصوت المجرد؛ فإنه يجزئ في الاستئذان ما تعارف عليه الناس من قرع الباب، أو استخدام الجرس ونحوه، لكن لا يكفي ذلك إذناً في الدخول حتى يأذن صاحب البيت. ويشهد لهذا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر[(٣)] مدلياً رجليه، فدقّ الباب أبو بكر،

(١) تفسير الطبري ١٨/١١٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/١٤٥.

(٣) قُفّ البئر: هو الدكة التي تجعل حولها. وأصل القُفّ: ما غلظ من الأرض وارتفع. أو هو من القَفّ: اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٩١.

فقال رسول الله ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة..» الحديث[1].

٥ – صح عن النبي ﷺ تحديده الاستئذان بثلاث مرات؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف. فقال: ردوا عليّ ردوا عليّ، فجاء، فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع».. الحديث[2]

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله. فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ، حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه؛ فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك؛ أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت؛ فقرب له زبيباً؛ فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ، قال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»[3].

فهاتان سنتان أولاهما قولية والثانية فعلية تدلان على أن المستأذن يكرر الاستئذان ثلاثاً. وليس معنى ذلك أنه يلزمه أن يستأذن ثلاثاً، بل إن ذلك حق

---

(١) أخرجه النسائي ٤٢/٥ ح٨١٣١. وأخرجه البخاري ١٣٤٣/٣ ومسلم ١٨٦٨/٤ بلفظ: فجاء أبو بكر فدفع الباب.. الحديث

(٢) أخرجه مسلم ١٦٩٦/٣ ح ٢١٥٤. وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ آخر سبق ذكره وتخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد٣٩٧/١٩ ح ١٢٤٠٦. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ١٢٢٦.

له، فلو أراد أن ينصرف بعد الأولى أو الثانية فلا حرج. كما أنه لا يعني المنع من الدخول حتى يستأذن ثلاثاً، بل متى ما أذن له صاحب البيت فله الدخول، ولو لم يستأذن إلا مرة واحدة.

وإنما جعل الاستئذان ثلاثاً؛ لأن الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ «إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يُفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً»[(١)]. وإذا كان الغالب هذا؛ فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب البيت لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب البيت، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في حكم الزيادة في الاستئذان على الثلاث، فقال قوم: لا يزيد عليها. وقال آخرون: له الزيادة مطلقاً. وفصّل فريق ثالث فقالوا: إن غلب على ظنه أن أهل البيت لم يسمعوه فله الزيادة، وإلا فلا[(٣)]. والذي يترجح أنه إن علم بيقين أو غلبة ظن أن أهل البيت سمعوه؛ فإنه لا يزيد على الثلاث؛ عملاً بحديث أبي موسى السابق، واقتداءً باستئذانه ﷺ على سعد ابن عبادة، فتلك سنة صحيحة لا يجوز العدول عنها. وإن لم يعلم ذلك بأن كان البيت كبيراً، وأهله بعيدون عن الباب، أو في غرف محكمة الإغلاق يصعب وصول الصوت إليها؛ فله أن يزيد. ولا يعد ذلك عدولاً عن النص؛ إذ المراد بالاستئذان المذكور في الحديث الاستئذان المسموع، بدليل قوله ﷺ في حديث أبي موسى: «فإن أذن لك وإلا فارجع»، فإنه محمول على أن أهل البيت سمعوا، ولم يأذنوا.

٦ – الواجب على المستأذن أن يقف حال استئذانه عن يمين الباب أو عن يساره، ولا يقف تلقاء الباب بوجهه؛ خوفاً من انفتاحه فجأة؛ فيرى من أهل

(١) أخرجه البخاري ١/٤٨ ح ٩٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/١٤٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٤٣، تفسير ابن كثير ٣/٢٧٨، أضواء البيان ٦/١٧٥.

البيت ما لا يحبون أن يراه. ويدل لذلك حديث عبد الله بن بسر، قال:«كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم»(١). وكذا ما ثبت عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه وقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ:«هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر»(٢).

وفي قوله ﷺ: «فإنما الاستئذان من النظر» بيان للحكمة من الأمر بالاستئذان؛ وهي حفظ بيوت الناس وعوراتهم من الاطلاع عليها. ولهذا كان لأهل البيت أن يعاقبوا من أقدم على ذلك بدون إذن فيفقؤوا عينه، ولا إثم عليهم في ذلك ولا غرم دية العين ولا قصاص. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»(٣)، ولقوله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»(٤). وثبوت هذا عن النبي ﷺ يدل على أنه لما تعدى وانتهك الحرمة، ونظر إلى بيت غيره بدون استئذان؛ أذن الله على لسان رسوله ﷺ في أخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عقل فيها، ولا قود، ولا إثم(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٨/٤ ح ٥١٨٦، والبيهقي ٣٣٩/٨ ح ١٧٤٤١. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٤٦٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٤٤/٤ ح ٥١٧٤، والطبراني في الكبير ٢٢/٦ ح ٥٣٨٦. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٧٠١٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣٠/٦ ح ٦٥٠٦، ومسلم ١٦٩٩/٣ ح ٢١٥٨.

(٤) أخرجه النسائي ٢٤٧/٤ ح ٧٠٦٥، والإمام أحمد ٥٤٥/١٤ ح ٨٩٩٧. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٦٠٤٦.

(٥) انظر: أضواء البيان ١٨٢/٦.

ويزيد ذلك توكيداً وإيضاحاً ما صح عنه ﷺ أنه همّ أن يفعل ذلك، فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى[1] يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك. وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2].

٧ – يجب على المستأذن إذا قال له صاحب البيت: من أنت؟ أن يفصح باسمه الذي يعرف به، أو كنيته التي تميزه عن غيره. ولا يجوز له أن يعبر عن نفسه بلفظ (أنا)، لأنه لفظ يعبر به كل أحد عن نفسه، فلا يحصل بذلك معرفة المستأذن.

وقد ثبت في الصحيح ما يدل على هذا، فعن جابر ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا، كأنه كرهها»[3]. قال أهل العلم: إنما كره النبي ﷺ ذلك؛ لأن قوله: (أنا) لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وأبو موسى؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كلفة السؤال والجواب[4]. ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة

---

(١) مدرى: المدرى بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ومثلها المدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٠٤/٥ ح ٥٨٨٧، ومسلم ١٦٩٨/٣ ح ٢١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٠٦/٥ ح ٥٨٩٦، ومسلم ١٦٩٧/٣ ح ٢١٥٥

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٤٤/١٢، تفسير ابن كثير ٢٧٩/٣، أضواء البيان ١٧٧/٦.

له[١] فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك، أيدخل عمر؟[٢] وتقدم في حديث أبي موسى ﷺ أنه قال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري[٣]. فأفصح ﷺ باسمه وكنيته ولقبه.

٨ – دلت الآيات الكريمة على تحريم دخول البيوت بدون استئذان، وبيّن النبي ﷺ أن الاستئذان إنما جعل من أجل البصر؛ فيدخل في عموم الآيات منع الإنسان من الدخول على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين، وكذا سائر محارمه، إلا إذا قدم بين يدي دخوله استئذاناً؛ وذلك أن دخوله على من ذكر بدون استئذان قد يفضي إلى أن تقع عينه على عوراتهم، وذلك محرم. ويستوي في هذا الحكم كونهم في بيوت متعددة، أو في بيت واحد، فلا يدخل غرفة أحد منهم إذا أغلقها على نفسه إلا باستئذان.

قال ابن حجر في شرح حديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٤]: «ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لئلا تكون منكشفة العورة. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن. ومن طريق علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغراً: سأل رجل حذيفة أستأذن

(١) مشربة له، بضم الراء وفتحها: الغرفة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٥٥.

(٢) أخرجه النسائي ٦/٨٨ ح ١٠١٥٣، والإمام أحمد ٤/٤٨٢ ح ٢٤٥٦. وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٣) تقدم مع تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي فدخل، واتبعته فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذن. ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة»[1].

أما دخول الرجل على زوجته فلا يلزم منه الاستئذان، إذا لم يكن في البيت غيرها؛ لظاهر قوله ﷻ: ﴿**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم**﴾ **الآية، وهذا بيته. ولأنه يجوز بين الزوجين من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما، ولو كان أباً أو أماً أو ابناً، كما لا يخفى. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا**[2].

ومع هذا فالأولى أن يشعرها بمجيئه بسلام أو صوت أو حركة أو غير ذلك. قال ابن كثير عن قول عطاء السابق: «وهو محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها»[3]. **وعند ابن جرير عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود** ﷺ **قالت: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»**[4]. **وقال مجاهد:** ﴿**حتى تستأنسوا**﴾ **قال:**

---

(١) فتح الباري ٢٥/١١. وانظر للاستزادة: تفسير الطبري ١١١/١٨، تفسير البغوي ٦٢/٦، تفسير القرطبي ١٤٥/١٢، تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣، الدر المنثور ٢٢٠/٦، أضواء البيان ١٧٩/٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٢/١٨، تفسير القرطبي ١٤٥/١٢، تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣.

(٤) تفسير الطبري ١١٢/١٨. وصحح إسناده ابن كثير ٢٨٠/٣.

«تنحنحوا أو تنخموا»[١]. وقال الإمام أحمد: «إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه»[٢].

ويشهد لهذا نهيه ﷺ أن يطْرُق الرجل أهله طُرُوقاً[٣]. وهو الدخول ليلاً لمن قدم من سفر. وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة نهاراً فأناخ بظاهرها، وقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء؛ لكي تمتشط الشَّعِثَة وتسْتَحِدّ المُغَيَّبَة»[٤].

٩ – دل قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ على أن الذي يملك الإذن بالدخول هم أهل البيت، دون غيرهم من الأقارب أو الجيران أو الضيوف أو الخدم، فلو أذن له أحد هؤلاء بالدخول لم يجز له أن يدخل، إلا أن يكون الآذن مفوضاً من قبل أهل البيت بذلك، والمستأذن على علم به. كما يفهم من النص أن الآذن لابد أن يكون جائز التصرف، فلا عبرة بإذن الصغير والمجنون ونحوهما.

١٠ – إذا أرسل صاحب البيت رسولاً إلى آخر يدعوه، فهل يعتبر ذلك إذناً بحيث لا يحتاج معه المدعو إلى استئذان؟ ومثل ذلك في الوقت الحاضر لو خاطبه بالهاتف طالباً منه الحضور، فهل يكفيه ذلك عن الاستئذان؟ اختلف

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٨٠، ٢٨١.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري ٥/٢٠٠٨ ح ٤٩٤٥، ومسلم ٣/١٥٢٨ ح ٧١٥.

(٤) أخرجه البخاري ٥/١٩٥٤ ح ٤٧٩٢، ومسلم ٣/١٥٢٧ ح ٧١٥. والشعثة: هي ثائرة الرأس غير الممتشطة. والمغيبة: من غاب عنها زوجها. والاستحداد: حلق الشعر النابت حول العورة. والمراد: حتى تتزين وتتهيأ لزوجها. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٥٣، ٣/٣٩٩.

أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ – أن الإرسال إليه يعد إذناً؛ لأنه طلب حضوره بذلك. وعلى هذا فإذا جاء بيت من أرسل إليه فله الدخول بدون إذن جديد، اكتفاءً بالإرسال إليه. واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»(١).

ب – أن إرسال الرسول لا يسقط وجوب الاستئذان، فعلى المدعو إذا وصل إلى البيت أن يستأذن قبل الدخول. واحتجوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ الآية؛ فإنه يشمل من أرسل إليه وغيره. واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال: أبا هرّ، الحق أهل الصفة فادعهم إليّ. قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم؛ فدخلوا»(٢). قالوا: فهذا حديث صحيح صريح في أنه ﷺ أرسل أبا هريرة لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان، ولو كان يكفي عنه لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ج – يجب الاستئذان إن طال العهد بين الطلب والمجيء، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة ، ولا يجب فيما سوى ذلك.

د – لا يجب الاستئذان في حق من علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، ويجب بخلاف ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٨/٤ ح ٥١٨٩، وابن حبان ١٢٨/١٣ ح ٥٨١١، والبيهقي ٣٤٠/٨ ح ١٧٤٤٩. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٣٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٠٥/٥ ح ٥٨٩٢.

هـ – إن جاء مع الرسول مصاحباً له لم يستأذن، ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان[١].

(١) انظر: فتح الباري ٣٢/١١، أضواء البيان ١٨٥/٦، ١٨٦.

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة فيها جمع بين الأدلة. وأقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأخير، ويشهد له قول أبي هريرة ﷺ في حديث أهل الصفة: «فأقبلوا فاستأذنوا»، وهذا يعني أنه لم يكن معهم، وإنما جاءوا بعده وإلا لقال: فأقبلنا. كما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»[1]. فقوله ﷺ: «فجاء مع الرسول» قيد في سقوط الاستئذان عنه.

١١ – يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾ وجوب الرجوع على المستأذن إذا رده أهل البيت، وأنه لا يجوز له الإلحاح في طلب الدخول. قال قتادة في قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾: هو الاستئذان قال: وكان يقال: الاستئذان ثلاث فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع، أما الأولى فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا. ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر[2].

وينبغي للمستأذن إذا رُدّ أن يرجع راجياً فضل الله، منشرح الصدر، طيب النفس، غير واجد في نفسه على أخيه الذي رده، ملتمساً له العذر؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فارجعوا هو أزكى لكم﴾. قال قتادة: قال بعض المهاجرين: «لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها؛ أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع؛ فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله ﷻ: ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٨/٤ ح ٥١٩٠، والإمام أحمد ٥٢٠/١٦ ح ١٠٨٩٤، والبيهقي ٣٤٠/٨ ح ١٧٤٥٠. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٥٤٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير٢٨١/٣، الدر المنثور ١٧٤/٦. ومعنى والله أولى بالعذر: أي أولى أن يعذرهم عن الإذن لشغلهم.

لكم﴾»[١].

ومع هذا فلا ينبغي للإنسان إذا قصده أخوه المسلم زائراً أن يرده إلا من عذر؛ حرصاً على التواصل والترابط، ونشراً لمبدأ التزاور في الله، وتحصيلاً للفضل المترتب على ذلك، لا سيما في هذا الزمان الذي طغت فيه الماديات، وانشغل الناس بالأمور الدنيوية انشغالاً عظيماً؛ ألهاهم عن كثير من الواجبات، وإذا رُد المستأذن فإنه لا يجوز له الوقوف على الباب منتظراً خروج صاحب البيت، بل عليه الانصراف.

قال سعيد بن جبير: لا تقفوا على أبواب الناس[٢]. وقال قتادة: إذا لم يؤذن له فلا يقعد على الباب[٣]. لكن إذا حضر ولم يستأذن وقعد على الباب منتظراً جاز. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأتي باب الأنصار لطلب الحديث، فيقعد على الباب حتى يخرج، ولا يستأذن، فيخرج الرجل فيقول: «يا ابن عم رسول الله لو أخبرتني ! فيقول: هكذا أمرنا أن نطلب العلم»[٤].

١٢ – قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ فيه تخصيص للحكم السابق المستفاد من الآية قبلها. قال ابن كثير: «هذه الآية أخص من التي قبلها؛ وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان له متاع فيها بغير إذن..

قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ وكذا

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٣/١٨، تفسير ابن كثير ٢٨١/٣، الدر المنثور ١٧٥/٦.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢٨١/٣، الدر المنثور ١٧٥/٦.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٣١/٦.

(٤) انظر المرجع السابق.

روي عن عكرمة والحسن البصري»[1].

وعلى هذا ففي الآية دليل على جواز دخول البيوت التي لا ساكن فيها بدون استئذان، إذا كان للداخل في ذلك منفعة. وقد تقدم في بيان معاني الآيات ترجيح العموم في المراد بالبيوت، والمراد بالمتاع؛ كما يستفاد من تنكير اللفظين. وينبغي أن يقيد ذلك بأن تكون هذه البيوت مفتوحة، بحيث لا يترتب على دخولها اقتحام. فإن كانت موصدة الأبواب مغلقة الأقفال لم يجز دخولها، ولو كانت خالية؛ احتراماً للحقوق، وحفظاً للحرمات.

١٣ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ الآية.

اختلف أهل العلم في المراد بهذه الآية على أقوال ستة:

الأول: أنها منسوخة. وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

الثاني: أن الأمر فيها للندب لا للوجوب. وهو قول أبي قلابة، قال: «إنما أمروا بهذا نظراً لهم»[2].

الثالث: أنها خاصة بالنساء دون الرجال. وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي. ويضعفه أن ﴿الذين﴾ لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء (اللاتي واللائي واللواتي).

الرابع: أنها خاصة بالرجال دون النساء. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. واستحسنه أهل النظر؛ لأن ﴿الذين﴾ للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل.

الخامس: أن ذلك كان واجباً؛ إذ كانوا لا غَلَق لهم ولا أبواب، ولو عاد

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٨١. وقول ابن عباس: ثم نسخ، أراد به تخصيص العام. وإطلاق النسخ على ذلك كثير في كلام السلف.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٩٩.

الحال لعاد الوجوب. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾؟ قال ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله؛ فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد»[(١)].

وقول ابن عباس هذا فيه رد على القائلين بالنسخ، وبيان أن الآية كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان.

السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء. وهو قول الجمهور[(٢)] احتجاجاً بظاهر الآية. وهذا القول هو الراجح؛ فإن الأصل في الدليل الشرعي الإحكام والإعمال، فلا يقال بنسخه أو بتخصيصه إن كان عاماً أو بترك العمل به في بعض الحالات إلا بدليل، ولا دليل هنا.

١٤ – دلت الآية على أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم يؤمرون بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، فهل كل طفل يؤمر بذلك؟ لاشك أن الطفل الصغير الذي لا تمييز عنده غير مأمور بذلك، وإنما يؤمر من هو فوقه في الإدراك والتمييز ومعرفة العورات وفهم معاني الكشف. وهذا الوصف

(١) المرجع السابق ١٢/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٨/١٦١، تفسير البغوي ٦/٦١، تفسير القرطبي ١٢/١٩٩، الدر المنثور ٦/٢١٩.

يختلف فيه الأطفال، فقد يبلغه بعضهم قبل بعض، ولهذا يصعب تحديد عمر معين لذلك، وإن كان بعض السلف حدده بأربع سنين[1].

١٥ – قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾. فيه دليل على وجوب الاستئذان على الأطفال إذا بلغوا، وأن حكمهم حينئذ حكم الرجال في وجوب الاستئذان في كل وقت. وقد عبر بالحلم عن البلوغ لأنه أحد أماراته، وليس المراد بذلك تخصيص الحكم به، بل متى ما وجدت أمارة من أمارات البلوغ فإن الحكم يثبت فيمن وجدت فيه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وأمارات البلوغ هي الاحتلام ومثله إنزال المني يقظة بجماع أو غيره، وبلوغ خمس عشرة سنة والإنبات. وهذه الأمارات الثلاث يشترك فيها الرجل والمرأة، وتزيد المرأة عن الرجل بالحيض والحمل. وفي بعض هذه الأمارات خلاف بين أهل العلم. ولا يشترط للبلوغ ظهورها جميعاً، بل يحكم به بظهور أمارة واحدة منها[2].

... وبعد فهذا ختام ما تيسر في تفسير آيات الاستئذان وبيان آدابها وأحكامها. وهو جهد مقلّ راعيت فيه خصوصية البحث وما تقتضيه من الإيجاز وعدم الإطالة. أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) عزاه القرطبي إلى الأوزاعي، انظر: تفسيره ١٢/٢٠٣.

(٢) انظر في أمارات البلوغ: المغني ٦/٥٩٧ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد تبين لي من خلال هذا البحث المختصر في آيات الاستئذان ما يلي:

١– وردت آيات الاستئذان في سورة النور في مقطعين، يفصل بينهما عدد من الآيات. ومع هذا الفصل فإن آيات الاستئذان تمثل وحدة موضوعية ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً.

٢– تتناسب آيات الاستئذان مع محور سورة النور المتمثل في العناية بتربية الأسرة والمجتمع المسلم؛ فهي تتناول مع غيرها من آيات السورة سبل النجاة من الانحراف الخلقي الذي يمكن أن يفتك بالمجتمع، وأن يدمر أواصر الترابط والتراحم بين أفراده.

٣– ذكر المفسرون في آيات الاستئذان عدداً من الأحاديث والآثار الواردة في أسباب النّزول. وقد تبين أنها جميعاً لا تثبت، وأكثرها مرسل.

٤– قلة الخلاف بين المفسرين في معاني هذه الآيات ومدلولات ألفاظها.

٥– تعرضت الآيات لجملة من أحكام الاستئذان وآدابه، سواءً ما يتعلق من ذلك باستئذان الأجانب بعضهم على بعض، أو باستئذان الأقارب على بعضهم. ومن ذلك: حكم الاستئذان، ولفظه، وعدد مراته، وارتباطه بالسلام، ومقام المستأذن حال استئذانه، وما يجب عليه عند عدم الإذن له، وحكم الاستئذان على الأقارب والزوجة، وما لا يجب فيه الاستئذان من البيوت، وحكم استئذان الأرقاء والأطفال...

قائمة المصادر

١– أسباب النّزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز.

٣– البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٤– تفسير البغوي، وهو معالم التنْزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥– تفسير ابن أبي حاتم، وهو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز بمكة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٦– تفسير الطبري، وهو جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧– تفسير القرطبي، وهو الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨– تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.

٩ – تقريب التهذيب، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

١٠– الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١– سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ.

١٢– سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دارالفكر.
١٤- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١١هـ
١٥- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، شهاب الدين أبو بكر أحمد بن محمد بن الجزري، تعليق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٨- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٢١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٩٢هـ.
٢٢- الكشف عن وجوه القراءات السبع، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٣- لباب النقول في أسباب النّزول، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبوع بهامش المصحف، دار المنار، القاهرة.

٢٤- المستنير في تخريج القراءات المتواترة، د. محمد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥- المسند، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤١٤هـ.

٢٦- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٧- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الناشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

٢٩- الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي بجدة، ومكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥١
نص آيات الاستئذان ٥٣
المبحث الأول: المناسبات ٥٤
المبحث الثاني: أسباب النّزول ٥٥
المبحث الثالث: القراءات ٥٨
المبحث الرابع: معاني الآيات ٥٩
المبحث الخامس: الأحكام والآداب ٦٧
الخاتمة ٨٥
قائمة المصادر ٨٦
فهرس الموضوعات ٨٩